

إن محكمة إستئناف الجنج في جبل لبنان - جديدة المتن -  
المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر والمستشارين ناظم انخوري وساندرا  
القسيس

بعد الإطلاع على الأوراق كافة  
ولدى التدقيق والمذاكرة

٥١٢  
٥٠٨

١٩٦  
٥١٤

- تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ أصغر القاضي المنفرد الجزائي في  
المتن حكماً " حمل الرقم ٢٠٠٨/٦٨٢ وقضى بما يأتي :
- ١- بإدانة المدعى عليه نبيه أنيس الحشيمي بالجنحة المنصوص عليها في  
المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات وحبسه مدة ثلاث سنوات وتغريمه بمبلغ  
مليون ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة  
لبنانية عند عدم دفع الغرامة سداً" للمادة /٥٤/ عقوبات.
  - ٢- بإلزامه بأن يدفع للمدعية شركة مجموعة النيل للتعليم العالي المحدودة  
مبلغ خمسمائة ألف دولار أميركي كردود ومبلغ خمسين ألف دولار  
أميركي كتعويض.
  - ٣- بمنحه وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع تخفيض الغرامة إلى خمسمائة ألف  
ليرة لبنانية في حال رضخ وقام بإنفاذ البند ثانياً" ضمن مهلة أسبوعين من  
تاريخ إبلاغه بالذات نسخة عن هذا الحكم.
  - ٤- بتضمينه النفقات كافة وبرد كل ما زاد أو خالف.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ تقدّم المدعى عليه نبيه الحشيمي  
وشركة حشيمي للأعمال التجارية بوساطة وكيلهما المحامي نزيه شلالا  
بإستئناف تناول الحكم المذكور علاد وطب .

- ١- قبول الإستئناف شكلاً" لوروده ضمن المهنة القانونية وإستيفائه  
شروطه الشكلية.

- ٢- في الأساس فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى إنتقالاً" وإعلان براءة  
المستأنفين مما قد نسب إليهما وكف التعقبات بحقيما، وفسخ الحكم  
المستأنف ورد الدعوى كون النزاع نزاعاً" مدنياً" لإنتفاء صلاحية القضاء  
الجزائي للنظر بالنزاع، ورد الدعوى شكلاً" وفسخ الحكم المستأنف لعدة  
سبق الإدعاء والتلازم بعد أن وضعت النيابة العامة في بيروت يدها على  
النزاع وصدر قرار ظني وأصبح الملف لدى القاضي المنفرد الجزائي في  
بيروت، وإلا إستنخار النظر بالدعوى لحين صدور قرار نهائي عن  
القاضي المنفرد الجزائي في بيروت.
- ٣- تدريك المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر.

وتبين أنه في جلسة ختام المحاكمة الإستئنافية لم يحضر المستأنف الحشيمي وقد أبلغ أصولاً " فتمت محاكمته بمثابة الوجيه، ولم تحضر المستأنفة شركة حشيمي للأعمال التجارية وقد أبلغت أصولاً " فتمت محاكمتها بمثابة الوجيه، وحضر المحامي محمد عيتاني عن المستأنف عليها المدعية شركة مجموعة النيل وطلب التصديق، وترافع ممثل النيابة العامة وطلب التصديق. وبنسبة المحاكمة العلنية الإستئنافية

### أولاً : في الشكل :

حيث من الثابت في الملف أن القرار الظني الصادر في ملف الدعوى الراهنة شمل المدعى عليهما نبيه حشيمي وشركة حشيمي للأعمال التجارية وقضى بالظن بالأول بمقتضى المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات وبالثانية بمقتضى المادة ٢١٠/٦٥٥ من قانون العقوبات، إلا أن القاضي المنفرد الجزائي في المتن لم يأت على ذكر الشركة المدعى عليها في الحكم الصادر عنه ولم يتطرق إلى إدانتها أو إلى براءتها فصدر الحكم بحق المدعى عليه نبيه حشيمي منفرداً، كما أن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان نظرت الحكم المذكور ولم تستأنفه الجهة المدعية، وبالتالي فإن الإستئناف المقدم من شركة حشيمي يكون وارداً من شخص غير محكوم بداية الأمر الذي يوجب رد إستئناف الشركة شكلاً.

وحيث أن المستأنف المدعى عليه حشيمي تقدم بإستئنافه ضمن المهلة المفروضة قانوناً، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً.

### ثانياً : في الأساس :

حيث من خلال إستعراض كافة معطيات القضية المعروضة ومحاضر التحقيقات الأولية والإستئنافية ومجريات المحاكمة الابتدائية والإستئنافية والمستندات والأوراق المبرزة تبين لهذه المحكمة أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ تقدمت شركة مجموعة النيل للتعليم العالي المحدودة بشكوى جزائية مباشرة لدى حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان ضد المدعى عليهما نبيه حشيمي وشركة حشيمي للأعمال التجارية طالبة إدانتها بمقتضى المادتين /٦٥٥/ و/٦٧١/ من قانون العقوبات وقد أدلت في باب الوقائع بأنها تعرفت على المدعى عليه نبيه حشيمي بواسطة البروفيسور صلاح أحمد محمد أحمد الفكي الذي تعرف على المدعى عليه

٥١٢  
٥٠٨

١٩٦  
٥٠٤

في الخرطوم وقد تمكن هذا الأخير من إيهامه بأنه قام بتقديم عدة عطاءات لعدة جهات في السودان وقد إستغل المدعى عليه الثقة التي يكنها المجتمع السوداني وخاصة العاملين في القطاع الطبي للدكتور صلاح الفكي حيث طلب منه تعريفه بالجهات التي يمكن أن تكون بحاجة إلى تمويل بعد أن قام بالترويج لشركته، كما وعرض المدعى عليه على الدكتور صلاح مساعدة الشركة المدعية للحصول على تمويل لقيام الجامعة التي ترغب في إنشائها، وهنا بدأت المناورات الإحتيالية والأوهام والأكاذيب والأضاليل بخلق أوراق ومستندات غير صحيحة وغير واقعية مما أدى إلى وقوع المدعية ضحية هذه المناورات، ف وقعت مع شركة حشيمي للأعمال التجارية ممثلة بالمدعى عليه على عقد إلتزم بموجبه المدعى عليه بصفته مقاول بأداء التصميم والتنفيذ والإشراف على إنشاء مشروع جامعة النيل - كلية الطب - ومستشفى النيل الجامعي، كما إلتزم المدعى عليه بتقديم التمويل اللازم للمشروع وتضمن هذا العقد تفاصيل دقيقة وكاملة حول المشروع، ومن ثمّ باشر المدعى عليه بإقناع المدعية بأنه يقوم بمفاوضات مع شركات أجنبية وهو بحاجة لمبلغ خمسمائة ألف دولار أميركي لضمان حصوله على قرض بقيمة /٣١٠٠٠٠٠٠٠/ دولار أميركي لتمويل المشروع، وكان له ما أراد، ولكن بعد إستلامه للأموال المحالة إليه بواسطة بنك بيروت راح يماطل ويناور متذرعاً بحجج واهية ومرت الأيام والشهور إلى أن إنقطعت أخباره، ولما تمكنت الجهة المدعية من التواصل معه قام بتأليف أكذوبة جديدة والإدعاء بأن الشركة الممولة قد قامت هي بنفسها بأعمال إحتيالية طالته مما أرغمه على التأخر في تنفيذ موجبه، وتبين للمدعية لاحقاً أنّ الهدف من المماطلة كان الحصول على مزيد من الوقت لقبض الكفالة من المصرف والإستيلاء عليها.

وتبين من مجمل الأوراق المبرزة في الملف ومن المطالعة بالأساس الصادرة عن المحامي العام الإستئنافي في بيروت أنّ المدعى عليه نبيه حشيمي تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ - أي قبل تقديم الشكوى الراهنة - بشكوى جزائية مباشرة لدى النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ضد المدعى عليهم جوزف طعمة وفنسنت أوهارا وباتريشيا مولينا وداريل هاريسيون ومايكل بوند طالباً "إدانتهم بجرائم الإحتيال والسرقة والإختلاس وإساءة الأمانة، وبنتيجة التحقيقات الأولية والإستئنافية صدرت المطالعة بالأساس والقرار الظني بحق المدعى عليهم، وقد إعتبرت المطالعة بالأساس بأنّ المدعى عليه حشيمي الذي كان بحاجة إلى تمويل لمشروع إنشاء مستشفى جامعي في الخرطوم تعرّف على المدعو جوزف طعمة بصفته نائب رئيس شركة TMC وبعد إجراء لقاءات ودراسات قام المدعى عليه حشيمي بتحويل مبلغ تسعين ألف دولار أميركي لحساب شركة TMC بمثابة ضمانة لعملية الإقراض بموجب

حوالة صادرة عن بنك بيروت، وبعد التحويل المذكور أتت الموافقة على متابعة المشروع من شركة TMC وتلقى المدعى عليه حشيمي كتاباً من الشركة المذكورة موقعاً من داريل هاريسون يطلب فيه منه فتح حساب في أحد المصارف في هولندا تمهيداً لعملية التمويل وبالفعل أودع المدعى عليه الأموال المطلوبة على أن تأتي الموافقة النهائية على منح القرض خلال مهلة شهر من تاريخ الإيداع وعلى أن يبقى المبلغ مجمداً بمثابة ضمانات لحين ورود الموافقة النهائية، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، وبعد فترة أبلغ المدعى عليه بأن شركة TMC لم تعتمد إلى إيداع أمواله بقيمة /٣٤٥٠٠٠/ دولار أميركي في المصرف، فبدأت الإنذارات للشركة وعندها تعهد داريل هاريسون بإتمام العملية عبر مؤسسة سترلينغ بوند العائدة لمايكل بوند، إلا أن هذا الأخير عاد ورفض عملية التمويل لأن شركة TMC لم تودع أمواله في الحساب بل استولت عليها، عندها حاول المدعى عليه مراجعة المدعو جوزف طعمة لمعرفة مصير أمواله وحاول التواصل مع شركات أخرى لحل هذا الموضوع وسافر إلى لندن ووقع على إتفاقيات لهذه الغاية ولكن لم يتمكن من تأمين التمويل كما لم يتمكن من إسترجاع أمواله بإعتبار أنه تمت ملاحقة شركة TMC كون هاريسون ومولينا إختفيا بعد الإستيلاء على مبلغ مليوني دولار أميركي كما تبين أن شركة مايكل بوند لم يكن مرخصاً لها بمزاولة نشاطها خلال فترة التعامل مع المدعى عليه، وأثبتت المستندات بأن المدعى عليهم في الشكوى المباشرة المقدمة من المدعى عليه ملاحقون في الخارج.

وحيث يستنتج من مجمل ما ذكر أعلاه أن المدعى عليه نبيه حشيمي إتفق مع المدعية شركة مجموعة النيل لتتعليم العالي المحدودة على إنجاز مشروع بناء جامعي في السودان كما أنتزم بتأمين التمويل اللازم لهذا المشروع وبإشر بالإجراءات اللازمة للحصول على تمويل وارسل المستندات المطلوبة واستحصل من المدعية على مبالغ مالية بقيمة خمسمائة ألف دولار أميركي من أجل تحويلها للشركة الممولة بمثابة ضمانات للحصول على التمويل، لكن تبين أن الشركة التي تعهدت بالتمويل لم تلتزم بالتعهد الصادر عنها ولم تعط موافقتها على التمويل وأبقت المبالغ المالية المحولة إليها بحوزتها ولم تضعها في المصرف وتمت ملاحقتها وملاحقة ممثليها أمام المراجع القضائية الأجنبية، وبالتالي إستحال على المدعى عليه أن يلتزم بمضمون الإتفاق الموقع مع المدعية، وعجز عن تأمين التمويل كما عجز عن تنفيذ المشروع المتفق عليه.

وحيث أن الإحتيال لا تتحقق عناصره إلا إذا تمكن المدعى عليه عن طريق المناورات الإحتيالية من إقناع المدعية بوجود مشروع وهمي غير واقعي ولا حقيقي فحملها على دفع مبالغ مالية وإستولى على تلك

المبالغ متخلفا" عن إعادتها، إلا أن المدعى عليه في الدعوى الراهنة لم يستول على مبالغ مالية مسلمة إليه بل وقع عقدا" مع المدعية وبأشر بتنفيذ مضمونه وحاول الإستحصال على التمويل اللازم لإنجازه وأرسل الأموال لهذه الغاية إلا أن أمورا" طرأت لاحقا" خارجه عن إرادته أدت إلى عرقلة التنفيذ وأوقفت عملية التمويل علما" أنه وقع ضحية أعمال ارتكبتها الأشخاص الذين تعامل معهم، وعلى هذا الأساس تنتفي المناورات الإحتيالية كما ينتفي المشروع الوهمي وينتفي الإستيلاء على أموال الجهة المدعية إحتيالا"، وبالتالي ترى المحكمة أن النزاع بين المدعية والمدعى عليه يطغى عليه الطابع المدني ولا تتوافر فيه عناصر الجرم الجزائي الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه سندا" للمادة /٦٥٥/ عقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية وتاليا" رد المطالب المدنية.

٥١٢  
٢٠٨  
ق  
١٩٦  
٥١٤

وحيث أن الحكم المسأنف الذي قضى بإدانة المدعى عليه بجنحة المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات وبحبسه وتغريمه سندا" لها وبإلزامه بالرد وبالعطل والضرر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويفتضي فسخه لهذه الجهة ورؤية الدعوى إنتقالا" والحكم مجددا" بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه سندا" لأحكام المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية وتاليا" رد المطالب المدنية.

وحيث يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.  
لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة  
تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: رد الإستئناف المقدم من شركة حشيمي للأعمال التجارية شكلا".  
فيون الإستئناف المقدم من المدعى عليه نبيه حشيمي شكلا".

ثانياً: في الأساس فسخ الحكم المسأنف ورؤية الدعوى إنتقالا" والحكم مجددا" بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه نبيه حشيمي سندا"  
لأحكام المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية  
وبرد المطالب المدنية.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تدرية المستأنف عليها الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً" بمثابة الوجيه بحق المستأنفين، وجاهياً" بحق المستأنف عليها،  
صدر وأفهم علناً" في جديدة المتن بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ  
٢٠١٤/٥/٢١

الرئيس/حيدر

المستشار/الخوري

المستشارة/القسيس

الكتاب





